



اسم الطالب/ة:	الرقم الجامعي:	الشعبة:	الدرجة:
---------------------	----------------------	---------------	---------------

السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة: (5 درجات)

- 1- () تختص محكمة العدل العليا بصفقتها محكمة دستورية مؤقتاً بالنظر بعدم دستورية القوانين واللوائح في فلسطين إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية .
- 2- () المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها في فلسطين هي محكمة العدل العليا .
- 3- () العرف الإداري هو اعتياد الناس على سلوك معين مع الإعتقاد بالزاميته .
- 4- () يجمع الفقهاء على أن مقدمات الدساتير واعلانات الحقوق والمواثيق هي من مصادر المشروعية
- 5- () لا تعويض عن أخطاء السلطة الإدارية على أساس أن محكمة العدل العليا محكمة إلغاء فقط دون تعويض .

السؤال الثاني: اكتب المصطلح الدال على العبارات التالية: (5 درجات)

- 1- () مجموعة التدابير التي اعتادت الإدارة على القيام بها في ممارسة نشاطها مع اعتقادها بالزاميتها .
- 2- () أحد مكونات السلطة الإدارية يتحدد مجال نشاطها واختصاصها على اساس موضوعي وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة وتتولى إدارة مرفق عام تحت وصاية الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية العامة .
- 3- () هي وثائق سياسية تصدر عقب الثورات وتظهر من خلالها فلسفة المجتمع واهدافه والاسس التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وهي منفصلة عن الدستور .
- 4- () أعمال يقوم بها المجلس التشريعي دون أن تشكل قوانين وليست أعمال إدارية بطبيعتها وتهدف إلى تنظيم العمل الداخلي للمجلس ولا تخضع لرقابة محكمة العدل العليا .
- 5- () أحد مكونات السلطة الإدارية مشكوك في طبيعتها القانونية ما بين اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص، أقر المشرع في فلسطين بالطعن في قراراتها أمام محكمة العدل العليا .

(5درجات)

السؤال الرابع: أجب عن السؤال التالي:

1- حدد مفهوم اللوائح الإدارية وأذكر مع الشرح أنواعها وبين السلطة المختصة بإصدار كل نوع في فلسطين

مع دعائي لكم بالتوفيق

